

Distr.: Limited  
30 January 2017  
Arabic  
Original: English/French



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)  
الدورة الخامسة والخمسون  
نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧

الأعمال في مجال التجارة الإلكترونية - المسائل القانونية المتعلقة بإدارة  
الهوية الإلكترونية وخدمات توفير الثقة

مقترح من إيطاليا وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة والنمسا والاتحاد الأوروبي

مذكرة من الأمانة

قدّمت حكومات إيطاليا وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة، وكذلك الوفد النمساوي والاتحاد الأوروبي إلى الأمانة ورقةً لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته الخامسة والخمسين. ويُستنسخ في مرفق هذه المذكرة النص الذي تلقته الأمانة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



## المرفق

مقترح من إيطاليا وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة والنمسا  
والاتحاد الأوروبي

التاريخ: ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

مقترح من حكومات إيطاليا وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومن الوفد النمساوي، ومن الاتحاد الأوروبي: الأعمال في مجال التجارة الإلكترونية - المسائل القانونية المتصلة بإدارة الهوية الإلكترونية وخدمات توفير الثقة.

## أولاً - مقدمة

١ - يضطلع الفريق العامل الرابع المعني بالتجارة الإلكترونية (المشار إليه اختصاراً فيما يلي بالفريق العامل الرابع) بأعمال في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وذلك عملاً بالولاية المسندة إليه خلال دورة اللجنة الرابعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١١.<sup>(١)</sup> ثم أثناء دورة اللجنة التاسعة والأربعين، قدّم الفريق العامل الرابع تقريراً بشأن عمله المنجز خلال دورتيه الثانية والخمسين والثالثة والخمسين. ويجري حالياً وضع الصيغة النهائية لأحكام مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

٢ - وقد لاحظت اللجنة أيضاً، في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١١، أنه قد أعرب أيضاً عن بعض التأييد فيما يخصّ تناول المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية كموضوع محتمل ضمن ولاية الفريق العامل الرابع.<sup>(٢)</sup> وأوعزت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥، إلى الأمانة بأن تضطلع بأعمال تحضيرية بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والحوسبة السحابية والتجارة بواسطة الأجهزة المحمولة، وذلك بأنشطة عدة ومنها تنظيم ندوات واجتماعات أفرقة خبراء، تمهيداً لمناقشات تُعقد مستقبلاً على مستوى الفريق العامل عقب الانتهاء من العمل الحالي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أيضاً أن تعرض على الفريق العامل الرابع نتائج تلك الأعمال التحضيرية التماساً لتوصيات بشأن تحديد النطاق الدقيق للعمل ومنهجيته الممكنة وأولوياته، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين.<sup>(٣)</sup>

(١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة الرابعة والأربعون (٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١)، الوثيقة A/66/17، الفقرة ٢٣٨.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٦.

(٣) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (٢٠١٥)، وثيقة الأمم المتحدة A/70/17، الفقرة ٣٥٨.

- ٣- وعلاوة على هذا الطلب، قدمت الأمانة، في دورتها التاسعة والأربعين، إلى اللجنة مذكرة بشأن المسائل القانونية المتصلة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، تضمنت موجزاً للمناقشات التي جرت خلال الندوة وخلال الاجتماعات الأخرى ذات الصلة بشأن هذا الموضوع.<sup>(٤)</sup>
- ٤- وأكدت اللجنة مجدداً، في دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠١٦، الولاية المسندة إلى الفريق العامل الرابع بخصوص الانتهاء من إعداد مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل ومذكرته التفسيرية، والنظر في موضوعي خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، وكذلك في مسألة الحوسبة السحابية، بعد إتمام مشروع القانون النموذجي.<sup>(٥)</sup>
- ٥- ووفقاً لإعادة تأكيد هذه الولاية، وضعت الصيغة النهائية لمشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، خلال الدورة الرابعة والخمسين للفريق العامل الرابع، واستُهل العمل بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. وعقب مناقشات مثمرة بشأن الموضوع الأخير،<sup>(٦)</sup> قرر الفريق العامل الرابع أن تركز الدورة التالية بصفة خاصة لتوضيح أهداف المشروع بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، والتشديد على نطاقه، واستبانة المبادئ العامة الواجب تطبيقها، وإدراج المفاهيم المقرّر تعريفها، وتقديم مسودة أولى عن تعاريف تلك المفاهيم.<sup>(٧)</sup>
- ٦- وفي هذا السياق، يهدف هذا المقترح إلى تزويد الفريق العامل الرابع بمساهمة بشأن العناصر المذكورة أعلاه وذلك بغية دعم المناقشات خلال الدورة الخامسة والخمسين لهذا الفريق، مع إبقاء الباب مفتوحاً للمقترحات الإضافية الرامية إلى إثراء المناقشات.

## ثانياً- سياق المشروع ونطاقه وأهدافه

- ٧- يرتبط العمل المقترح في مجال إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة ارتباطاً مباشراً بعمل الفريق العامل الرابع: (١) فيما مضى (لا سيما فيما يخص إعداد القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، والاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية)، و(٢) في الوقت الراهن (العمل بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل)، و(٣) في المستقبل، بشأن المواضيع الأخرى التي نُوقشت، ومنها مثلاً الحوسبة السحابية أو المدفوعات بواسطة الأجهزة النقالة.

(٤) الوثيقة A/CN.9/891.

(٥) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (٢٠١٦)، وثيقة الأمم المتحدة A/71/17، الفقرة ٣٥٣.

(٦) تقرير الدورة الرابعة والخمسين للفريق العامل الرابع بشأن التجارة الإلكترونية (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)، الوثيقة A/CN.9/897، الفقرات ١٠٧ إلى ١٢٣.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٠.

٨- وتعتبر إدارة الهوية، بحكم الواقع، شرطاً أساسياً تقوم عليه معظم الأعمال التي اضطلع (أو يضطلع) بها الفريق العامل الرابع. وإضافة إلى ذلك، فإن العديد من المتطلبات المنصوص عليها في نصوص الأونسيترال التي تنطبق على التجارة الإلكترونية يمكن تيسيرها باستخدام خدمة أو أكثر من خدمات توفير الثقة التي يقدمها مقدّمو تلك الخدمات. وقد تشمل "خدمات توفير الثقة" التوقيعات الإلكترونية، أو الأختام الإلكترونية لإثبات جهة منشئ الوثيقة وسلامتها، أو الأختام الإلكترونية بالتوقيت الآبي وذلك لتزويد أي وثيقة بتاريخ محدد، أو التوصيل الآمن للوثائق بين الأطراف (خدمة التوصيل المسجل الإلكتروني)، أو توثيق المواقع الشبكية.

٩- وقد أصبحت الإدارة الموثوقة للهوية واستخدام خدمات جديدة بالثقة ويُعول عليها من المتطلبات الأساسية في مجال أنشطة التجارة الإلكترونية بسبب تزايد أهمية وحساسية المعاملات على الإنترنت.

١٠- وفي العديد من المعاملات التي تجري عبر الإنترنت، هناك حاجة إلى التحقق من هوية مالك الموقع الشبكي للتأكد من أن الموقع مملوك للشخص الاعتباري الذي يزعم أنه يقف وراءه، وأن ذلك الشخص هو الذي يدير فعلياً الموقع الشبكي. وعلى نحو مماثل، كثيراً ما يكون من المهم أن تعرف الأطراف بنفسها عند بدء التفاعل على الإنترنت. وإضافة إلى ذلك، فإن توقيع الاتفاق النهائي إلكترونياً قد يتطلب أيضاً تحديد هوية مختلف الموقعين للتأكد من أنهم قد أعربوا عن موافقتهم على محتوى سوف يُحافظ على سلامته، وختم الوثيقة لتزويدها بتاريخ ووقت محددين. وأخيراً، فمن المهم في بعض الحالات أن يجري نقل الوثيقة إلى الطرف الآخر عبر قناة آمنة تضمن تسجيل تاريخ إرسال الوثيقة واستلامها.

١١- وتسهم إجراءات توثيق الهوية وخدمات توفير الثقة إسهاماً كبيراً في إيجاد بيئة تجارية غير ورقية حيث يمكن تنفيذ العمليات اليومية لدى جهات الإدارة العامة والمنشآت التجارية على نحو أسرع وأكثر كفاءة وأقل تكلفة. وفي هذا السياق، يطور العديد من الكيانات، العامة والخاصة على السواء (أو يسعى إلى أن يطور)، نماذج اقتصادية توفر خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة أو تستفيد من تلك الخدمات.

١٢- واليوم، فإن الأفكار والمبادرات الوطنية والإقليمية في مجال إدارة الهوية و/أو خدمات توفير الثقة عديدة، وقد بلغت الآن مرحلة النضج. وفي حين أن تلك الأفكار والمبادرات تعتمد هجلاً متضاربة في بعض الأحيان، فإنها تسمح بتحديد المسائل ذات الصلة، ويمكن استخدامها في توجيه المناقشة بشأن تصميم الأطر القانونية المناسبة على الصعيد الدولي بحيث يمكن نقلها ضمن النظم القانونية المختلفة القائمة.

١٣- ويهدف العمل في مجال إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة إلى ما يلي:

- تيسير تطوير القانون التجاري الدولي ومعالجة الحاجة إلى تزويد الجهات الاقتصادية الفاعلة بالأدوات اللازمة لضمان اليقين القانوني في معاملاتها الإلكترونية.

- الإسهام في الموازنة بين الجوانب القانونية الناشئة للمشاريع التي تعالج هذه المسائل حالياً على نحو منفصل على المستوى الوطني أو الدولي. وسوف يكون الهدف من ذلك هو توفير الإطار القانوني العام الذي يسري على كل من إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، بما في ذلك الأحكام المناسبة لتعزيز العمل المتبادل عبر الحدود الدولية في المسائل القانونية والتقنية.
- الارتقاء بوعي الإدارات العامة والمنشآت التجارية - التي لا تكون على دراية دائماً بالمسائل القانونية المطروحة - بغية تعزيز الثقة في التجارة والمعاملات الإلكترونية.
- استكمال وتقديم الحلول العملية بخصوص الوثائق القائمة التي أعدها الأونسيترال. وعلى وجه أكثر تحديداً، فإنَّ العمل في هذا المجال سوف يهدف إلى صياغة الأحكام القانونية بغية جعل المتطلبات "المجرّدة" المصوغة في نصوص الأونسيترال المشار إليها "لمموسة وعملية" بدرجة أكبر. ومن ثمَّ فإنَّ المنشآت التجارية سوف تستفيد من القواعد القانونية الواضحة بغية تحسين إدارة المخاطر التي تواجهها تلك المنشآت في سياق التجارة الإلكترونية الدولية، وضمان اليقين القانوني في معاملاتها على نحو يتسم بالبساطة والكفاءة.
- ١٤- ونظراً إلى العلاقة الوثيقة بين الموضوعين، ينبغي أن يركز العمل من البداية على إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة كليهما معاً. ولذلك ينبغي أن يتضمن تحديد نطاق العمل والمفاهيم هذين الموضوعين الوثيقي الصلة ببعضهما البعض. ولا يحول هذا النهج دون العمل على هذين الموضوعين على نحو متسلسل في مرحلة لاحقة.

### ثالثاً- تحديد المبادئ العامة الواجب تطبيقها والتوجهات الممكنة اتّباعها

- ١٥- ينبغي للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها نصوص الأونسيترال أن توجّه العمل بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. وهي تشمل ما يلي:
- مبدأ استقلالية الأطراف. ينبغي أن يظل استخدام الأدوات المقدمّة اختياريّاً وأن يحترم استقلالية الأطراف احتراماً كاملاً. كما ينبغي أن تظل الأطراف حرة في أن تقرر مستوى التوكيد/الأمن الذي يتعين استخدامه. وينبغي أن تظل لدى مقدّمي الخدمات الحرية في تقديم خدمة أو أكثر من خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، وفي توفير مستوى أو أكثر من مستويات التوكيد/الأمن فيما بينها. وباختصار، ينبغي أن تُعتبر القواعد القانونية الموضوعية "مجموعة من الأدوات القانونية" توضع تحت تصرف الجهات الفاعلة في السوق.
- مبدأ الحياد التكنولوجي وحياد النماذج الاقتصادية على السواء. ينبغي ألا يؤدي توفير إطار قانوني بأيّ حال إلى إعاقة الابتكار وفرص الأعمال التجارية بفرض

قواعد صارمة تنحاز إلى أحد الحلول التقنية أو النماذج الاقتصادية على حساب غيرهما من تلك الحلول والنماذج.

- مبدأ عدم التمييز. ينبغي ألا يُرفض الأثر القانوني لإحدى خدمات تعيين الهوية إلكترونياً أو توفير الثقة أو تُرفض مقبوليتها كدليل في الإجراءات القانونية لمجرد أن تلك الخدمة في شكل إلكتروني أو لا تستوفي متطلبات مستويات التحقق/الأمن.

- مبدأ التعادل الوظيفي الذي يهدف إلى ضمان الوظائف القانونية المماثلة، سواء أكان العمل يجري في البيئة المادية أم الإلكترونية.

١٦- وفيما يلي المسائل التي ينبغي تناولها عند صياغة الأحكام القانونية، سواء بالنسبة لإدارة الهوية أو خدمات توفير الثقة:

(أ) تعريف المستويات المختلفة من التحقق/الأمن على أساس معايير موضوعية: كثيراً ما يكون التوكيد/الأمن فيما يخص إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة عنصراً حاسماً. ويمكن أن يكون تحديد وقياس التوكيد/الأمن أساسياً في بعض الحالات. فما هو التوكيد/الأمن فيما يخص خدمات أو أنظمة إدارة الهوية أو خدمات توفير الثقة؟ وقد يشكل غياب الأدلة الموضوعية للحكم على النوعية والموثوقية الفعليين لإحدى الخدمات مشكلة كبيرة بالنسبة إلى الجهات صاحبة المصلحة، وبخاصة كجزء من سياستها الخاصة بإدارة المخاطر. ومن شأن النموذج المرن الذي يستوعب مستويات مختلفة من متطلبات خدمات إدارة الهوية و/أو توفير الثقة ومقدمي خدمات الهوية و/أو توفير الثقة أن يحترم تنوع النظم في جميع أنحاء العالم.

(ب) الآثار القانونية المتميزة المرتبطة بمستوى التوكيد: ينبغي تحديد الآثار القانونية لتعيين الهوية وتوثيقها إلكترونياً وكذلك لعدد من خدمات توفير الثقة. والهدف من ذلك هو تحديد الآثار القانونية الناشئة عن خدمات تعيين الهوية إلكترونياً وتوفير الثقة حسب كل مستوى محدد من مستويات التوكيد. وبذلك يمكن للجهات صاحبة المصلحة أن تتدبر التصدي للمخاطر القانونية التي تواجهها تدبيراً فعالاً باختيار المستوى الأنسب للتوكيد والأثر القانوني تمثيلاً مع احتياجاتها. وبغية تحديد هذه الآثار القانونية المختلفة، يمكن، على وجه الخصوص، أن يراعى - عند الاقتضاء - مبدأ عدم التمييز، ومبدأ الدمج، ومبدأ الاعتراف المتبادل، والافتراضات و/أو الآليات الخاصة لعكس عبء الإثبات. وكلما ارتفع مستوى التوكيد، زادت مؤاتاة الأثر القانوني لمستخدم الخدمة.

(ج) أنظمة المسؤولية وفقاً لمستوى التوكيد: تعيين نظام مسؤولية مقدمي خدمات أنظمة تعيين الهوية إلكترونياً وخدمات توفير الثقة بغية تعزيز الوضوح وإمكانية التنبؤ المطلوبين. وسوف يتفاوت هذا النظام تبعاً لمستوى التوكيد المقدم.

١٧- وفيما يخص خدمات إدارة الهوية بوجه خاص، ينبغي اتباع المبادئ التوجيهية التالية:

- بتطبيق مبدأ استقلالية الأطراف، يمكن لمقدمي إحدى الخدمات عبر الإنترنت أن يقرروا ما إذا كانوا سيشرطون تعيين الهوية وتوثيقها إلكترونياً للسماح بالوصول إلى خدماتهم وكذلك مستوى التوكيد المطلوب.
- الاعتراف المتبادل عبر الحدود بوسائل تعيين الهوية إلكترونياً التي تحظى بمستوى توكيد يساوي مستوى التوكيد اللازم للوصول المباشر عبر الإنترنت أو يفوقه. وسيستند هذا المبدأ إلى تعريف مختلف مستويات التحقق لدى وسائل تعيين الهوية إلكترونياً. وسيتميز كل مستوى بمعايير موضوعية متوائمة.
- بغية تحديد الأنظمة التي ستراعى في عملنا فيما يتعلق بإدارة الهوية، ينبغي أولاً تحديد الغرض/الهدف من استخدام وسيلة تعيين الهوية إلكترونياً، أي ما إذا كان القصد هو أن تُستخدم - كلياً أو جزئياً - فيما يخص المعاملات التجارية أم لا، ثم فهم الجهة التي أصدرت وسيلة تعيين الهوية إلكترونياً (ما إذا كانت القطاع العام أو الخاص أو كليهما). ولما جاز أن يكون الغرض من استخدام وسائل التعيين الإلكتروني للهوية تجارياً، يجب أن يراعى في عملنا جميع وسائل تحديد الهوية إلكترونياً - بما فيها تلك الصادرة كلياً أو جزئياً عن القطاع العام.
- ينبغي أن يركز عملنا أولاً على تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بحيث لا يُتطرق في البداية لمسألة تحديد الأشياء المادية (مثل الخوادم والهواتف الذكية والمحطات النهائية، إلخ) أو الرقمية (البرمجيات، إلخ). ولما كنا بحاجة إلى وضع القواعد القانونية، فلا بد من إعطاء الأولوية لتحديد موضوع القانون (سواء الشخص الطبيعي أو الاعتباري) الذي له حقوق وعليه واجبات ويضطلع بمسؤولية (مثل مالك الموقع الشبكي أو حقوق التأليف والنشر أو الخادوم). ومن شأن الأشياء المادية أو الرقمية أن تكون مرتبطة دائماً بشخص طبيعي أو اعتباري. وتحديد هوية الأشياء هو في جوهره مسألة تقنية وأمنية وليس قانونية.
- ينبغي أن تكون وسيلة تعيين الهوية إلكترونياً ذات المستوى العالي مرتبطة على الأقل بالبيانات الشخصية التي يصدرها/يديرها مصدر ذو حجية.
- فيما يخص المستويات الأعلى للتوكيد، ينبغي أن يوضع على مقدمي وسائل تعيين الهوية إلكترونياً التزام بالإخطار بأيّ خرق أمني لنظامهم وبوقف العمل به عند الاقتضاء. وينبغي لمقدم الخدمة أن يُخطر وفقاً للأحكام المبينة في القانون الوطني وأن يجعل المعلومات متاحة للجمهور بالنظر إلى السياق العابر للحدود.
- يمكن وضع افتراض تراعى بموجبه المعايير الموضوعية التي تحدّد مستويات التوكيد وكذلك المتطلبات القانونية إذا كان مقدم الخدمة متماشياً مع المعايير التقنية التي تحددها سلطة دولية.

- ١٨ - وفيما يخص إدارة الهوية، يمكن تحديد ثلاثة مستويات للتوكيد: (أ) المنخفض؛ و(ب) الأساسي؛ و(ج) المرتفع.
- من شأن مستويات التوكيد أن تستند إلى المواصفات والمعايير والإجراءات التقنية المتصلة بها.
- يمكن أن يُرتأى وضع آلية للتعاون وإطار للتشغيل المتبادل لتحديد المعايير التي تقوم عليها مستويات التوكيد وكذلك لتبادل المعلومات المتعلقة بوسائل تحديد الهوية إلكترونياً ومستويات التوكيد الخاصة بها.
- يُتوخى تطبيق مبدأ الاعتراف المتبادل عبر الحدود فيما يخص وسائل تحديد الهوية إلكترونياً التي لها مستوى توكيد يعادل (أو يفوق) مستوى التوكيد الأساسي.
- ١٩ - وفيما يخص خدمات توفير الثقة، ينبغي اتباع المبادئ التوجيهية التالية:
- بغية تحديد ومواءمة مستويات الأمن لدى خدمات توفير الثقة، ينبغي أن يكون هناك مستويان على الأقل:
- ١ - خدمات توفير الثقة غير المؤهلة؛
- ٢ - خدمات توفير الثقة المؤهلة.
- تختلف الآثار القانونية باختلاف المستوى الأمني لخدمة توفير الثقة:
- ١ - إذا كانت خدمة توفير الثقة غير مؤهلة: يقتصر الأثر القانوني على شرط عدم التمييز.
- ٢ - إذا كانت خدمة توفير الثقة مؤهلة: يشمل الأثر القانوني دمج عبء الإثبات وافترضه وعكسه.
- يُرسى مبدأ الاعتراف المتبادل عبر الحدود فيما يخص خدمات توفير الثقة التي تحظى بمستوى أمني معادل.
- يوضع شرط عام بشأن الأمن يتناسب مع درجة المخاطر فيما يخص جميع مقدمي الخدمة (سواء أكانوا مؤهلين أم غير مؤهلين).
- توضع شروط محددة فيما يخص مقدمي خدمات توفير الثقة المؤهلين وخدمات توفير الثقة المؤهلة التي يقدمونها لضمان ارتفاع مستوى الموثوقية/الأمن.
- يتوقف نظام المسؤولية على ما إذا كان مقدم خدمات توفير الثقة مؤهلاً أو غير مؤهل.
- يمكن أن يُشترط على جميع مقدمي خدمات توفير الثقة (المؤهلين على الأقل) أن يبلغوا عن أي حرق لأمن نظامهم ووقفه عند الاقتضاء. وينبغي لمقدم الخدمة أن



يكون بلاغه وفقاً للأحكام المبينة في القانون الوطني وأن يجعل المعلومات متاحة للجمهور بالنظر إلى السياق العابر للحدود.

- يمكن إرساء افتراض تُراعى بموجبه المعايير الموضوعية التي تحدّد مستويات الأمن وكذلك المتطلبات القانونية إذا كان مقدّم الخدمة يساير المعايير التقنية التي حددها سلطة دولية.

## رابعاً- تحديد المفاهيم والتعاريف الأولية المقترحة

٢٠- في ضوء المناقشات المقبلة بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، تُقترح القائمة التالية (غير الشاملة) بالمفاهيم والتعاريف:

- **تحديد الهوية إلكترونيًا:** يعني عملية استخدام بيانات التعريف الشخصي في شكل إلكتروني يمثل على نحو فريد إمّا شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو شخصاً طبيعياً يمثل شخصاً اعتبارياً؛
- **وسيلة تحديد الهوية إلكترونيًا:** تعني وحدة مادية و/أو غير مادية تحتوي على بيانات شخصية تُستخدم من أجل التوثيق ضمن خدمة على الإنترنت؛
- **بيانات التعريف الشخصي:** تعني مجموعة من البيانات التي تتيح التعرف على هوية شخص طبيعي أو اعتباري، أو شخص طبيعي يمثل شخصاً اعتبارياً؛
- **مخطط تحديد الهوية إلكترونيًا:** يعني نظاماً لتحديد الهوية إلكترونيًا تُصدّر بموجبه وسائل تحديد الهوية إلكترونيًا للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون أشخاصاً اعتباريين؛
- **التوثيق:** يعني عملية إلكترونية تتيح التحديد الإلكتروني لهوية شخص طبيعي أو اعتباري، أو تأكيد منشأ وسلامة بيانات في شكل إلكتروني؛
- **المصدر المرجعي:** يعني أيّ مصدر، بصرف النظر عن شكله، يمكن الاعتماد عليه لتوفير البيانات و/أو المعلومات و/أو الأدلة الدقيقة التي يمكن استخدامها لإثبات الهوية؛
- **خدمات توفير الثقة:** تعني خدمات إلكترونية (مقدّمة عادة لقاء أجر) تتألف مما يلي:

- ١- إنشاء التوقيعات الإلكترونية أو الأختام الإلكترونية أو أختام التوقيت الإلكترونية أو خدمات التوصيل المسجّل الإلكتروني والشهادات المتصلة بتلك الخدمات، والتحقق منها والتصديق على صحتها، أو
- ٢- إنشاء شهادات توثيق المواقع الشبكية والتحقق منها والتصديق على صحتها؛ أو
- ٣- حفظ التوقيعات أو الأختام أو الشهادات الإلكترونية المتصلة بتلك الخدمات؛

- خدمات توفير الثقة المؤهلة: تعني خدمات توفير الثقة التي تلي المتطلبات الواجبة التطبيق المنصوص عليها في هذا النص [هذا القانون النموذجي، هذه الاتفاقية]؛
- التوقيع الإلكتروني: يعني بيانات في شكل إلكتروني ملحقة ببيانات أخرى في شكل إلكتروني أو مرتبطة بها منطقيًا ويستخدمها الموقع للتوقيع؛
- الموقع: يعني الشخص الطبيعي الذي يكون توقيعًا إلكترونيًا؛
- الختم الإلكتروني: يعني بيانات في شكل إلكتروني ملحقة ببيانات أخرى في شكل إلكتروني أو مرتبطة بها منطقيًا للتأكد من منشأ هذه الأخيرة وسلامتها؛
- ختم الوقت الإلكتروني: يعني بيانات في شكل إلكتروني تربط بيانات أخرى في شكل إلكتروني بوقت معين. بما يقيم دليلاً على وجود هذه البيانات الأخيرة في ذلك الوقت؛
- خدمة التوصيل المسجل الإلكتروني: تعني خدمة تتيح إرسال البيانات بين الأطراف الثالثة بالوسائل الإلكترونية وتقدم أدلة إثباتية تتعلق بمناولة البيانات المرسله، بما في ذلك دليل إرسال البيانات واستقبالها، وتحمي البيانات المرسله من خطر الضياع أو السرقة أو التلف أو أيّ تعديلات غير مرخص بها؛
- شهادة توثيق الموقع الشبكي: تعني تصديقاً يتيح توثيق الموقع الشبكي ويربطه بالشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تصدر له الشهادة؛
- الوثيقة الإلكترونية: تعني أيّ محتوى مخزن في شكل إلكتروني، وبخاصة التسجيل النصي أو الصوتي أو البصري أو السمعي البصري؛
- التصديق على الصحة: يعني عملية التحقق من صحة التوقيع أو الختم الإلكتروني وتأكد ذلك؛
- الطرف المعوّل: يعني أيّ شخص طبيعي أو اعتباري يعتمد على خدمة لتحديد الهوية إلكترونيًا أو خدمة إلكترونية لتوفير الثقة.

## خامساً - الروابط بالممارسة العملية

من أجل التوصل إلى فهم أفضل لنطاق العمل والمفاهيم والروابط بالممارسة العملية، يمكن تقديم عروض إيضاحية لمشاريع ملموسة مقامة في بلدان أو مناطق مختلفة أثناء دورة (دورات) الفريق العامل الرابع. ويمكن تقديم عرض إيضاحي للبنية التحتية للخدمات الرقمية (DSI) لدى مرفق توصيل أوروبا ولعقدة خدمات تعيين الهوية إلكترونيًا وتوفير الثقة (eIDAS) لتوضيح كيفية عمل ذلك والكيفية التي تتولى بها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تنفيذه.